



نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
نظام التنظيم الإداري لوزارة الزراعة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور الأردني

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الزراعة لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

الأمين العام : أمين عام الوزارة

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (٣) تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الأهداف الواردة في قانون الزراعة والسياسات العامة لقطاع الزراعة ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتنفيذها.

المادة (٤) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:

أ- الوزير

ب- الأمين العام.

ج- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.

د- مساعد الأمين العام للثروة النباتية.

هـ- مساعد الأمين العام للثروة الحيوانية.

و- مساعد الأمين العام للحراج والمراعي.

ز- مساعد الأمين العام للمشاريع والتنمية الريفية.

ح- مساعد الأمين العام للإرشاد الزراعي.

ط- مساعد الأمين العام للتسويق الزراعي والجودة.

ي- المديریات التالية:

١- مديرية التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي.

٢- مديرية الاعلام والاتصال والشؤون البرلمانية


٣- مديرية تنمية وإدارة الموارد البشرية.

٤- مديرية الشؤون المالية.

٥- مديرية العطاءات واللوازم.



- ٦- مديرية الإدارة والخدمات المساندة.
- ٧- مديرية التحول الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات.
- ٨- مديرية الآلات والمكننة الزراعية.
- ٩- مديرية الابنية.
- ١٠- مديرية الانتاج النباتي.
- ١١- مديرية الوقاية والصحة النباتية.
- ١٢- مديرية الأراضي والري.
- ١٣- مديرية الزيتون.
- ١٤- مديرية مختبرات الثروة النباتية.
- ١٥- مديرية الإنتاج الحيواني.
- ١٦- مديرية الاعلاف وترقيم المواشي.
- ١٧- مديرية البيطرة والصحة الحيوانية.
- ١٨- مديرية مختبرات الثروة الحيوانية.
- ١٩- مديرية الحراج.
- ٢٠- مديرية المراعي.
- ٢١- مديرية الحصاد المائي.
- ٢٢- مديرية ادارة المشاريع.
- ٢٣- مديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي.
- ٢٤- مديرية التنمية الريفية وتمكين المرأة.
- ٢٥- مديرية الدراسات وتنمية سلال الانتاج.
- ٢٦- مديرية تشجيع الاستثمار وريادة الاعمال الزراعية.
- ٢٧- مديرية المعلومات والاحصاءات الزراعية.
- ٢٨- مديرية التسويق الزراعي والتجارة الخارجية.
- ٢٩- مديرية الجودة والتتبع.
- ٣٠- مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.
- ٣١- مديرية البرامج الإرشادية.
- ٣٢- مديرية تدريب وتوعية المزارعين.
- ٣٣- مديرية توثيق الحيازات والسجلات المزرعية.



ك- الوحدات التالية:

١. وحدة الرقابة الداخلية
٢. وحدة الشؤون القانونية.

ل- المكاتب التالية:

١. مكتب الوزير.
٢. مكتب الأمين العام.
- م- صندوق إدارة المخاطر الزراعية.
- ن- مديريات الزراعة في المحافظات والألوية

المادة (٥) أ- يرتبط بالوزير كل من :

- ١- الأمين العام
- ٢- صندوق إدارة المخاطر الزراعية.
- ٣- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٤- مديرية الاعلام والاتصال والشؤون البرلمانية.
- ٥- مكتب الوزير

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

ب- يرتبط بالأمين كل من :

- ١- مساعد الأمين العام للشؤون المالية والادارية.
- ٢- مساعد الأمين العام للثروة النباتية.
- ٣- مساعد الأمين العام للثروة الحيوانية.
- ٤- مساعد الامين العام للحراج والمراعي.
- ٥- مساعد الأمين العام للمشاريع والتنمية الريفية.
- ٦- مساعد الأمين للإرشاد الزراعي.
- ٧- مساعد الأمين العام للتسويق الزراعي والجودة.
- ٨- مديرية التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي.
- ٩- وحدة الشؤون القانونية
- ١٠- مكتب الأمين
- ١١- مديريات الزراعة في المحافظات ومديرية زراعة الأغوار الشمالية ومديرية زراعة وادي الاردن ومديرية زراعة الأغوار الجنوبية ومديرية زراعة إقليم البتراء ومديرية زراعة الشوبك.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.



ج- يرتبط بمساعد الأمين العام للشؤون المالية والادارية كل من :

١- مديرية تنمية وإدارة الموارد البشرية.

٢- مديرية الشؤون المالية.

٣- مديرية العطاءات واللوازم.

٤- مديرية الإدارة والخدمات المساندة.

٥- مديرية التحول الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات.

٦- مديرية الآلات والمكننة الزراعية.

٧- مديرية الأبنية.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

د- يرتبط بمساعد الأمين العام للثروة النباتية كل من :

١- مديرية الانتاج النباتي.

٢- مديرية الوقاية والصحة النباتية.

٣- مديرية الأراضي والري.

٤- مديرية مختبرات الثروة النباتية.

٥- مديرية الزيتون

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

هـ- يرتبط بمساعد الأمين العام للثروة الحيوانية كل من :

١- مديرية الإنتاج الحيواني.

٢- مديرية الاعلاف وترقيم المواشي.

٣- مديرية البيطرة والصحة الحيوانية.

٤- مديرية مختبرات الثروة الحيوانية.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

و- يرتبط بمساعد الأمين العام للحراج والمراعي كل من :

١- مديرية الحراج.

٢- مديرية المراعي.

٣- مديرية الحصاد المائي.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

ز- يرتبط بمساعد الأمين للمشاريع والتنمية الريفية كل من :

١- مديرية ادارة المشاريع.

٢- مديرية التنمية الريفية وتمكين المرأة.



٣- مديرية الدراسات وتنمية سلاسل الانتاج.

٤- مديرية تشجيع الاستثمار وريادة الاعمال الزراعية.

٥- مديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

ح- يرتبط بمساعد الأمين العام للتسويق الزراعي والجودة كل من :

١- مديرية التسويق الزراعي والتجارة الخارجية.

٢- مديرية الجودة والتتبع.

٣- مديرية المعلومات والاحصاءات الزراعية.

٤- مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

ط- يرتبط بمساعد الأمين للإرشاد الزراعي كل من :

١- مديرية البرامج الإرشادية.

٢- مديرية تدريب وتوعية المزارعين.

٣- مديرية توثيق الحيازات والسجلات المزرعية.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه.

المادة (٦) تتشكل في الوزارة لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة وتتكون من :

أ- الوزير رئيساً وعضوية كل من :

١- الأمين العام /نائباً للرئيس

٢- مساعدي الأمين العام.

٣- المدراء الذين يسميهم الوزير.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة

بشأنها:

١- خطط الوزارة وبرامجها والانشطة الخاصة بها وتقييمها.

٢- تقييم سير العمل والأداء في الوزارة.

٣- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.

٤- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

٥- أية أمور أخرى يحيلها الوزير إلى اللجنة.

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها

قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم،

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ح- للوزير الحق في دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
خ- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة (٨) للوزير تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل في الوزارة وتحدد مهامها وواجباتها بمقتضى قرار تشكيلها وذلك لتقديم التوصيات اللازمة له بشأن المهمة الموكلة إليها.

المادة (٩) يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

- أ- تحديد مهام المساعدين والمديريات والوحدات والأقسام
- ب- تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة (١٠) يلغي نظام التنظيم الإداري لوزارة الزراعة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعديلات التي طرأت عليه.

